[illegible]

١٠١٠

١

الخاص العام المشترك المأول الظاهر النص المفسر المحكم الخفي

المشكل المجمل المتشابه الحقيقة المجاز حروف المعاني الصريح

الكناية الاستدلال بعبارة النص الاستدلال باشارة النص

الثابت بدلالة النص الثابت باقتضاء النص فصل التنصيص على الشيء باسم العلم

فصل في المتزعات فصل الامر والنهي باب بيان اقسام السنة

فصل التعارض بين الحجج فصل البيان فصل افعال النبي باب الاجماع

باب القياس فصل ما ثبت بالحجج فصل بيان الاهلية

حديث ابي درداء بلفظ من قال في كل يوم حين يصبح ويمسي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله عز وجل ما اهمه من امر الدنيا والآخرة

[illegible]

من كف وكفه تك كفيه اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه [illegible]

قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك

١٠١٠

[illegible] المنصور [illegible] الامم [illegible]

سند اركان الدين المنصور السلطان بن السلطان السلطان ابو الفتوح [illegible]

مصطفى خان جعله الله في امره بالمعروف مأجورا [illegible]

وانا الفقير الله سبحانه وتعالى مصطفى طاهر [illegible] عن [illegible]

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم واله
والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وعلى
اله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم
ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة
واجماع الامة والاصل الرابع القياس اما
الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول
المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا
متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى
وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسا

مها وذلك اربعة الاول في وجوه النظم
صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام
والمشترك والمأول والثاني في وجوه البيان
وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر
والمحكم ولهذه الاربعة تقابلها وهي الخفي
والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث في
وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة
ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
والرابع في معرفة وجوه الوقوف
على المراد وهي اربعة ايضا الاستدلال
بعبارة النص وباشارته وبدلالته
وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام
قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا

معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها

واحكامها **اما الخاص** فكل لفظ وضع

لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون

خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص

العين كانسان ورجل وزيد **وحكمه**

ان يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان

لكونه بينا فلا يجوز الحاق التعديل بامر

الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل

شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية

في اية الوضوء والطهارة في اية الطواف

والتاويل بالاطهار في اية التربص في

محللية الزوج الثاني بحديث العسيلة

لا بقوله تعالى حتى تنكح وبطلان العصمة

العصمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله
فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد
الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد في
المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف
الى العقد عملا بقوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له ان تبتغوا باموالكم قد علمنا ما
فرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص
مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون
الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي
للنهي عن الوصال وخلع النعال والوجوب
استفيد بقوله عم صلوا كما رأيتموني
اصلي لا بالفعل وسمي الفعل به لانه سببه

وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة
والتوقف سواء كان بعد الحظر او قبله
لانتفاء الخيرة عن المامور بالامر بالنهي واستحقاق
الوعيد لتاركه ودلالة الاجماع والمعقول
واذا اريد به الاباحة او الندب فقيل انه
حقيقة لانه بعضه وقيل مجاز لانه جاز
اصله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله
سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف
او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل
كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع
على الواحدة الا ان ينوي الثلث ولا تعمل
نية الثنتين الا ان تكون المراة امة لان صيغة الامر
مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد

وهو متفق التوحيد من غير في الفاظ الوحدان
وذكر بالفردية والجنسية فالمثنى بمعزل
منهما وما تكرر من العبادات فباسبابها
لا بالاوامر وعند الشافعي لما احتمل التكرار
يمكن ان تطلق ثنتين اذا نوى الزوج وكذا
اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد
حتى لا يراد باية السرقة الا سرقة واحدة
وبالفعل الواحد لا يقطع الا يد واحدة
وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم
نفس الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم
مثل الواجب به ويستعمل احدهما مكان
الاخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء
وبالعكس في الصحيح لوجوب تسليم الواجب

فيهما والقضاء يجب بما يجب به الأداء عند
المحققين خلافا للبعض وفيما إذا نذر أن
يعتكف إنما وجب القضاء بصوم مقصود
لعود شرطه إلى الكمال الأصلي لا لأن
القضاء وجب بسبب آخر وللأداء أنواع
كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء
كالصلوة بجماعة والصلوة منفردا وفعل
اللاحق بعد فراغ الإمام حتى لا يتغير
فرضه بنية الإقامة ومنها رد عين
المغصوب حال كونه مشغولا بالجناية و
وإمهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء
حتى يجبر على القبول وينفذ إعتاقه
فيه دون إعتاقها وللقضاء أنواع أيضا

أيضا معقول وبمثل غير معقول وما هو
في معنى الأداء كالتصدق للصوم والفدية
له وقضاء تكبيرات العيد في الركوع ووجوب
الفدية في الصلوة للاحتياط كالتصدق
بالقيمة عند فوات أيام التضحية للاحتياط
ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو الكامل
أو بالقيمة وضمان النفس والأطراف
بالمال وأداء القيمة فيما إذا تزوج على
عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو
أتاها بالمسمى وغيرهما قال أبو حنيفة
في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما
لا يضمن المثلي بالقيمة إذا انقطع المثل
إلا يوم الخصومة وقلنا المنافع لا تضمن

بالاتلاف والقصاص لا يبقى بقتل القاتل
وملك النكاح لا يبقى بالشهادة بالطلاق
بعد الدخول ولا بد للمأمور به من صفة
الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو اما ان
يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط او
يقبله او يكون ملحقاً بهذا القسم لكنه
مشابه لما حسن لمعنى في غيره كالتصديق
والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان
لا يتادى بنفس المأمور به او يتادى
او يكون حسناً لحسن في شرطه بعد ما كان
حسناً لمعنى في نفسه او ملحقاً به كالوضوء
والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد
من اداء ما لزمه وهي نوعان مطلق وهو

وهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه
وهو شرط في اداء كل امر والشرط توهمه
لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
او طهرت الحائض في آخر الوقت تلزمه
الصلوة لتوهم الامتداد في آخر الوقت
بوقف الشمس كما كان وهو القدرة الميسرة
للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام
الواجب حتى يبطل الزكوة والعشر والخراج
بهلاك المال بخلاف الاول حتى لا يسقط
الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل تثبت
به صفة الجواز للمأمور به اذا اتى به
قال بعض المتكلمين لا تثبت والصحيح عند الفقهاء
انه تثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة

قال قوله افعل كذا ساعة يوجب الفور وهو مقيد فلو كان قوله افعل مطلقا عن الوقت يوجب الفور لم يبق فرق بين المطلق والمقيد وهذا فاسد كرماني

وإذا عدم صفة الوجوب للمأمور به لا تبقى
صفة الجواز عندنا خلافاً للشافعي والأمر
نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة وصدقة
الفطر وهو على التراخي خلافاً للكرخي لئلا يعود
على موضوعه بالنقض ومقيد به وهو إما أن
يكون الوقت ظرفاً للمؤدى وشرطاً للأداء
وسبباً للوجوب كوقت الصلوة وهو إما
أن يضاف إلى الجزء الأول أو إلى ما يليه
ابتداء الشروع أو إلى الجزء الناقص عند
ضيق الوقت أو إلى جملة الوقت فلهذا لا
يتأدى عصر أمسه في الوقت الناقص
بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية
التعيين ولا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين

بنفيه بالتعيين إلا بالأداء كالحانث أو يكون
معياراً له وسبباً لوجوبه كشهر رمضان
فيصير غيره منفياً فلا يشترط نية التعيين
فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف
إلا في المسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة
بخلاف المريض وفي النفل عنه روايتان
أو يكون معياراً لا سبباً كقضاء رمضان
ويشترط نية التعيين وهذا لا يحتمل الفوات
بخلاف الأولين أو يكون مشكلاً يشبه
المعيار والظرف كالحج ويتعين أشهر الحج
من العام الأول عند أبي يوسف خلافاً لمحمد
ويتأدى بإطلاق النية لا بنية النفل والكفار
مخاطبون بالأمر بالإيمان وبالمشروع له

قال الله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى قوله فامنوا بالله ورسوله كرماني

من العقوبات والمعاملات وبالشرايع

لانهم البق بها من المؤمنين

في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف

واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا

فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون

باداء ما يحتمل السقوط من العبادات

ومنه النهي وهو قول القائل لغيره على

سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي

والمعتبر الاستعلاء لا العلو كما في الامر ايضا

صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي

وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذكر نوعان

وضعا وشرعا او لغيره وذكر نوعان

لان واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعل بين قبيح في ذاته

وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم

يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي

عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول

الاول وعن الامور الشرعية على الذي اتصل

به وصفا لان القبح يثبت اقتضاء فلا

يتحقق على وجه يبطل به المقتضي وهو النهي

ولهذا كان الربوا وسائر البيوع الفاسدة

وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع

بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل

والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح

ونكاح المحارم مجاز عن النفي فكان نسخا

لعدم محله وما ذكر فهو في الباقي ينصرف

الى القسم الاول قولا بكمال القبح حقيقة

كالامر في اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه

معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد

ولهذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا

ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر

المعصية سببًا للرخصة ولا يملك الكافر

مال المسلم بالاستيلاء واما العام فما ينتظم

جمعًا من الافراد متفقة الحدود على سبيل

الشمول فانه يوجب الحكم فيما يتناوله

قطعًا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث

العرنيين فنسخ بقوله عم استنزهوا

عن البول واذا اوصى بالخاتم لانسان

ثم بالفص منه لآخر ان الحلقة للاول

والفص بينهما ولا يجوز تخصيصه

كقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه ومن دخله كان امنا بالقياس وخبر

الواحد لانهما ليسا بمخصوص فان لحقه

وفي قطع يده ثم قتله احدهما عمدا [illegible] ويخلطان

[illegible] بالقطع

اما عمدا او خطأ ثم القتل كذلك صار اربعة [illegible] احدهما عمدا فان برئ بينهما [illegible] وعندهما

ان لم يبرأ [illegible] ثم القتل كذلك صار اربعة [illegible] القتل بعد البرء [illegible] اصول الفقه

اما عمدا او خطأ [illegible] لان القطع ثم القتل وتحقيق [illegible] احدهما ان يجب

او لا يكون [illegible] اذا القطع [illegible] فان برئ بينهما احدهما القطع اما يجب

ثم القتل [illegible] ثم القطع ثم خطأ فان برئ القطع لان دية القطع [illegible] وبين

يقتل ولا يقطع [illegible] وان كان كل منهما [illegible] دية القتل [illegible] الصورة فانه

نفس ولا القضاء [illegible] وان برئ بينهما [illegible] والفرق بين [illegible] القصاص فانه

في الاداء والقتل [illegible] عدم البرء وجد بها بخلاف القصاص اخذ بالقطع

دية القطع والقتل [illegible] ان يعلم عدم البرء [illegible] اذ لم يبرأ [illegible] بعد الابراء

عند [illegible] في الاصل عدم البرء بينهما او لم يبرأ [illegible] بعد الابراء

[illegible] مثل غير مقطوع [illegible] سواء برئ بينهما ثم قتل عمدا لان احدهما

[illegible] قتل خطأ [illegible] وان قطع خطأ ثم قتل [illegible] لان احدهما

[illegible] دية النفس [illegible] لاختلاف الجنايتين لان احدهما

[illegible] للقطع [illegible] للقتل لاختلاف الجنايتين

[illegible] الدية للقطع [illegible] صدر الشريعة

عمد والآخر خطأ صدر الشريعة

[illegible]

[illegible] بالقضاء لا يقضي [illegible] على القضاء لان الاداء [illegible] لانه يجب [illegible] وتسليم مسلم فيه [illegible]

ومنهما اداء [illegible] بالتقديم وقدم الاداء على القضاء [illegible] الواجب [illegible] الوصف [illegible] الواجب [illegible] كامل [illegible]

في الذكر لانه اولى بالتقديم [illegible] اداء كامل لانه تسليم [illegible] عين الواجب [illegible]

قوله رد العين المغصوب اداء كامل لانه عين الواجب باعتبار الشرع جعله المؤدى [illegible] اذا كان [illegible]

وكذا [illegible] الا ان الشرع [illegible] فان قلت اذا كان [illegible]

في الذمة [illegible] بدل العين [illegible] مشغولا بالجناية [illegible]

يلزم من [illegible] اداء [illegible] القاصر [illegible]

قلت [illegible] الاداء القاصر [illegible]

فارغا [illegible] المشتري على البائع بالثمن [illegible]

[illegible] وهو اداء [illegible] التسمية بالاجماع ووجب عليه

وجب اداؤه [illegible] الغاصب والبائع [illegible] الغير [illegible] تحت التسمية [illegible] لو اشترى الزوج

وفي الجناية [illegible] الغاصب [illegible] يرجع المالك على الغاصب [illegible] بعد الشراء [illegible] قدرة على العبد

الجناية او بيع في الدين [illegible] تزوج امرأة على عبد الغير [illegible] وتسليم [illegible]

[illegible]

لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا

لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا بشبهة الاستثناء

والنسخ فصار كما اذا باع عبدين بالف على

انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه

وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء

المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه

لم يدخل فصار كالبيع المضاف الى حر

وعبد بثمن واحد وقيل انه يبقى كما كان

اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما

مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء فصار

كما اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم

والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى

لا غير كرجال وقوم ومن وما يحتملان

العموم والخصوص وأصلهما العموم حتى
في ذوات من يعقل كما في ذوات ما لا
يعقل فإذا قال من شاء من عبيدي العتق
فهو حر فشاؤوا جميعاً عتقوا وإن قال
لأمته إن كان ما في بطنك غلاماً فأنت
حرة فولدت غلاماً وجارية لم تعتق
وما في معنى من ويدخل في صفات
من يعقل أيضاً وكل للإحاطة على سبيل
الإفراد وهي تصحب الأسماء فتعمها
فإن دخلت على المنكر أوجبت عموم أفراده
وإن دخلت على المعرف أوجبت عموم
أجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان
مأكول وكل الرمان مأكول بالصدق والكذب

والكذب فإذا وصلت بما أوجبت عموم الأفعال
ويثبت عموم الأسماء فيه ضمناً كعموم
الأفعال في كل وكلمة الجميع توجب عموم
الاجتماع دون الانفراد حتى إذا قال
جميع من دخل هذا الحصن أولاً فله
من النفل كذا فدخل عشرة أن لهم نفلاً واحداً
بينهم جميعاً وفي كلمة كل يجب لكل رجل
منهم النفل وفي كلمة من يبطل النفل والنكرة
في موضع النفي تعم وفي الإثبات تخص
لكنها مطلقة وعند الشافعي تعم حتى قال
بعموم الرقبة المذكورة في الظهار وإذا
وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله
لا أكلم أحداً إلا رجلاً كوفياً والله لا أكلم

الا بوهما او بكما تبرق لهذا اذا قال اي
عبيدي ضربك فهو حر فضربوه انتهى
يعتقون جميعا وكذلك اذا دخلت لام
المعرفة فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد او
جب العموم حتى سقط اعتبار الجمعية
اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين فيحنث
بتزوج امرأة اذا حلف لا يتزوج النساء
والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية
عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت
الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت
نكرة كانت الثانية غير الاولى وما ينتهي
اليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد

هو فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة والنساء
والثلثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان
ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة وعند
قوله عم الاثنان فما فوقهما جماعة محمول
على المواريث والوصايا او على سنة تقدم
الامام واما المشترك فما يتناول افرادا
مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء
للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط
التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا
عموم له واما المأول فما ترجح من المشترك
بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل
به على احتمال الغلط واما الظاهر فاسم
لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته

وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه وأما
النص فما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من
المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب
العمل بما وضح على احتمال تأويل هو في
حيز المجاز وأما المفسر فما ازداد وضوحاً
على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل
وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ و
التبديل وأما المحكم فما أحكم المراد به
على احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب
العمل به من غير احتمال كقوله تعالى وأحل
الله البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة
كلهم أجمعون إن الله بكل شيء عليم ويظهر
التفاوت عند التعارض ليصير الأدنى

الأدنى متروكاً بالأعلى حتى قلنا إنه
إذا تزوج امرأة إلى شهر أنه متعة
وأما الخفي فما خفي مراده بعارض غير
الصيغة لا ينال إلا بالطلب وحكمه النظر
فيه ليعلم أن اختفاءه لمزية أو نقصان
فيظهر المراد كآية السرقة في حق الطرار والنباش
وأما المشكل فهو الداخل في أشكاله وحكمه
اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الإقبال
على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد
وأما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه
المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة
بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب
ثم التأمل وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد

والتوقف فيه الى ان يتبين ببيان المجمل كالصلوة والزكوة واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة بيّنه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات في اوايل السور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان او عاما واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او عاما وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زايدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري وقد كثر ذكره في كتاب الله تعالى

تعالى ولهذا جعلنا لفظة الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه عاما فيما يحله والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز فمن اكثر العمل بها يسقط المجاز فيكون العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطء دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد حتى ان الوصية للموالي لا يتناول موالي الموالي اذا كان له معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو بنيه بالوصية لابنائه ولا يراد المس باليد في قوله تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة

فيما سوى الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق
الآخر مرادا في الاستيمان على الابناء
والموالي يدخل الفروع لان ظاهر الاسم
صار بشبهة بخلاف الاستيمان على الآباء والا
مهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات
لان ذكر بطريق التبعية فيليق بالفروع
دون الاصول وانما يقع على الملك والاجارة
والدخول حافيا ومنتعلا فيما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار
عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى
وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في
قوله عبده حر يوم يقدم فلان لان
المراد باليوم الوقت وهو عام وانما

وانما اريد النذر واليمين اذا قال لله
على صوم رجب ونوى به اليمين لانه
نذر بصيغته يمين بموجبه فصار كشراء
القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه و
طريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين
صورة او معنى كما في تسمية الشجاع اسدا
والمطر سماء وفي الشرعيات الاتصال
من حيث السببية والتعليل نظير الصورة
والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع
نظير المعنى والاول على نوعين احدهما
اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء
وانه يوجب الاستعارة من الطرفين
حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر

وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين
الفور وبدلالة في محل الكلام كقوله
انما
عم الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطأ
والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان
كالمحارم والنكاح حقيقة عندنا خلافا للشافعي
ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني فالواو
لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة
ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق انما تطلق واحدة عند ابي
حنيفة لان موجب هذا الكلام الافتراق
فلا يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع
فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة

الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انما
تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم
بالثاني فسقطت ولاية لفوات محل
التصرف واذا زوج امتين من رجل
بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج
ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا
انما يبطل نكاح الثانية لان عتق
الاولى يبطل محلية الوقف في حق
الثانية فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها
واذا زوج رجلا اختين في عقدين
بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت
نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجاز
هما معا وان اجازهما متفرقا بطل الثاني

لأن صدر الكلام يتوقف على آخره إذا
كان في آخره ما يغير أوله كما في الشرط
والاستثناء وقد يكون الواو للحال كقوله
لعبده أدّ إليّ ألفاً وأنت حر حتى لا يعتق
إلا بالأداء وقد يكون لعطف
الجملة فلا يجب به المشاركة في الخبر كقوله
هذه طالق ثلاثاً وهذه طالق وكذا
في قولها طلقني ولك ألف حتى لا يجب
شيء وقالا إنها للحال فيصير شرطاً و
بدلاً فيجب الألف والفاء للوصل و
التعقيب فيتراخى المعطوف عن المعطوف
عليه بزمان وإن لطف فإذا قال
إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت

فأنت طالق فالشرط أن تدخل الثانية
بعد الأولى بلا تراخ وتستعمل في أحكام
العلل فإذا قال لآخر بعت منك هذا
العبد بكذا فقال الآخر فهو حر أنه
قبول للبيع وتدخل على العلل إذا كان
يدوم كقوله أدّ إليّ ألفاً فأنت حر
أي أدّ إليّ ألفاً لأنك حر فيعتق للحال
وتستعار بمعنى الواو في قوله له علي
درهم فدرهم حتى لزمه درهمان
وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت
ثم استأنف وعندهما للتراخي في الحكم
مع الوصل في التكلم حتى إذا قال لغير
المدخول بها أنت طالق ثم طالق ثم

مما

طالق ان دخلت الدار فعنده يقع
الاول ويلغوا ما بعده ولو قدم
الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغا
الثالث وقالا يتعلقن جميعا وينزلن
على الترتيب وفي قوله م فليكفر عن
يمينه ثم ليأت بالذي هو خير التغير
لمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى واجراء
للامر على حقيقته وبل لاثبات ما
بعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك
فتطلق ثلاثا اذا قال لامرأته الموطوءة
انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك
ابطال الاول فيقعان بخلاف قوله
له علي الف درهم بل الفان ولكن

خاصة م

ولكن للاستدراك بعد النفي غير ان
العطف بها انما يصح عند اتساق الكلام
والا فهو مستأنف كالامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال
لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة و
خمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل
لكن مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته
بعينه واو لاحد المذكورين وقوله
هذا حر او هذا كقوله احدكما حر وهذا
الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب
التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان
انشاء من وجه واظهار من وجه
واذا دخلت في الوكالة يصح بخلاف

البيع والاجارة الا ان يكون من له الخيار
معلوما في اثنين او ثلثة فيصح استحسانا
وفي المهر كذلك عندهما ان صح التخيير
وفي النقود يجب الاقل وعنده يجب
مهر المثل وفي الكفارات يجب احد الاشياء
عندنا خلافا للبعض وفي قوله تعالى
ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك
وعندنا بمعنى بل اي بل تقطع ايديهم
اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض
اذا خوفوا الطريق وقالا اذا قال
لعبده ودابته هذا حر او هذا انه
باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك
غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على

بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة
بقتل النفس واخذ المال ح

على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في مسئلة
العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار
فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان
استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة
عند استحالة الحكم ويستعار للعموم فيصير
بمعنى واو العطف لا عينه وذلك
اذا كانت في موضع النفي او في الاباحة
كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا
حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما
لم يحنث الا مرة واحدة ولو حلف لا
يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما
ويستعار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد
العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب

الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم وحتى للغاية كالى و
تستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقو
لهم استنت الفصال حتى القرعى وم
مواضعها في الافعال ان تجعل غاية بمعنى
الى كما او غاية هي جملة مبتداة وعلامة
الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان
يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فان
لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كي فاذا تعذر
هذا جعل مستعارا للعطف المحض وبطل
معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات
كان لم اضربك حتى تصيح ان لم آتك
حتى تغديني ان لم آتك حتى اتغدى عندك

عندك ومنها حروف الجر فالباء للالصاق
وتصحب الاثمان حتى لو قال ان اشتريت
منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون
ثمنا فيصح الاستبدال به بخلاف ما اذا
اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتني
بقدوم فلان فعبدي حر يقع على
الحق بخلاف ما قال ان اخبرتني ان
فلانا قدم ولو قال ان خرجت من
الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن
بخلاف قوله الا ان آذن لك وفي
قوله انت طالق بمشية الله بمعنى الشرط
وقال الشافعي الباء في قوله وامسحوا
برؤسكم للتبعيض وقال مالك انها صلة

وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها
اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا
الى محله فيتناول كله واذا دخلت في
محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضي
استيعاب الرأس وانما يقتضي الصاق
الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة
فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض مرادا
بهذا الطريق وعلى للالزام فقوله له
علي الف درهم يكون دينا الا ان يتصل
به الوديعة فان دخلت في المعاوضات
المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت
في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة للشرط
ومن للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدي

فاعتقه

عبيدي عتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم
عند ابي حنيفة والى لانتهاء الغاية فان
كانت قائمة بنفسها كقوله من هذا الحائط الى
هذا الحائط لا تدخل الغايتان وان لم تكن
فان كان اصل الكلام متناولا للغاية كان
ذكرها لاخراج ما وراءها فتدخل كالمرافق
وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها
لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم وفي
للظرف لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته
في ظرف الزمان وعندهما سواء وفرق ابو
حنيفة بينهما فيما اذا نوى آخر النهار واذا
اضيف الى مكان يقع في الحال الا ان يضمر
الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع للمقارنة

وقبل للتقديم وبعد للتأخير وحكمها في
الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد بالكناية كان
صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله
وعند للحضرة فاذا قال لغيره لك عندي
الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل
على الحفظ دون اللزوم وغير يستعمل صفة
للنكرة ويستعمل استثناء كقوله له علي درهم
غير دانق بالرفع فيلزمه درهم الا دانقا
ومنها حروف الشرط وان اصل فيها وانما
تدخل على امر معدوم على خطر ليس بكائن
لا محالة فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق
ثلثا لم تطلق حتى يموت احدهما واذا عند
نحاة الكوفة يصلح للوقت والشرط على السواء

(تام ولو قال بالنصب كان استثناء
فلزمه درهم ح

السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى
واذا جوزي بها يسقط الوقت عنها كانها حرف
شرط وهو قول ابي حنيفة وعند نحاة البصرة
هي للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط
الوقت عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط
عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال
لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق
لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما و
قالا يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك وروي
عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت الدار
انه بمنزلة ان دخلت الدار وكيف سؤال
عن الحال فان استقام والا بطل ولذلك
قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت انه

اتباع وفي الطلاق تقع الواحدة ويبقى الفضل
في الوصف والقدر مفوضاً اليهما بشرط نية
الزوج والاسما لا يقبل الاشارة فكالوصف
بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعليقه وكم
اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم
شئت لم تطلق مالم تشاء وحيث واين اسمان
للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت انه لا يقع مالم تشاء ويتوقف
مشيتها على المجلس بخلاف اذا ومتى والجمع المذكور
بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث
عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات
وان ذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث
خاصة حتى قال محمد في السير اذا قال آمنوني

صفه — *ناث* — *الكبير م*

علی

على بنيّ وله بنون وبنات ان الامان
يتناول الفريقين ولو قال آمنوني
على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده
ولو قال على بنيّ وليس له سوى البنات
لا يثبت الامان لهن واما الصريح فما
ظهر المراد به ظهوراً بيناً حقيقة كان
او مجازاً كقوله انت حر وانت طالق
وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام
معناه حتى استغنى عن النية واما
الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم
الا بقرينة حقيقة كان او مجازاً مثل الواط
الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية
وكنايات الطلاق سميت بها مجازاً

عن العزيمة اي النية ح

حتى كانت بوائن الا اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة والاصل في الكلام
الصريح وفي الكناية قصور وظهر هذا التفاوت
فيما يندرئ بالشبهات واما الاستدلال بعبارة
النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له
واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل
بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا
سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه
وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى
ان النسب الى الآباء وهما سواء في ايجاب
الحكم الا ان الاول احق عند التعارض و
للاشارة عموم كالعبارة واما الثابت

الكلام

الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص
لغة لا اجتهادا كالنهي عن التأفيف يوقف
به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد
والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند
التعارض ولهذا صح اثبات الحدود
والكفارات بدلالة النصوص دون
القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص
لانه لا عموم له واما الثابت باقتضاء
النص الا بشرط تقدمه عليه فان ذلك
امر اقتضاه النص لصحة ما يتناوله فصار
هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى
فكان كالثابت بالنص وعلامته ان يصح

فما لم يعمل

المذكور ولا يلغى عنده ظهوره بخلاف المخالف
ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك
ولم يذكره والثابت به كالثابت بدلالة
النص الا عند المعارضة ولا عموم له
عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدي
حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق
عندنا وكذا اذا قال انت طالق او
طلقتك ونوى الثلث لا يصح بخلاف قوله
طلقي نفسك وانت بائن على اختلاف
التخريج **فصل** التنصيص على الشيء باسمه
العلم يدل على الخصوص عند البعض كقوله
عم الماء من الماء فهم الانصار رض عدم
وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء

الماء وعندنا لا يقتضيه سواء كان مقرونا
بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله
فكيف يوجب نفيا او اثباتا والاستدلال
منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك
فيما يتعلق ببعض الماء عن غير ان الماء يثبت
عيانا تارة وطورا دلالة والحكم اذا
اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق
بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم
الوصف او الشرط عند الشافعي حتى لم
يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح
الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف
المذكورين في النص وحاصله انه الحق
الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط

عاملاً في منع الحكم دون السبب حتى أبطل
تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز
التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا لأن الإيجاب
لا يوجد إلا بركنه ولا يثبت إلا في محله
وههنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقي
غير مضاف إلى المحل بعدم الاتصال
بالمحل لا ينعقد سببا والمطلق يحمل على
المقيد وإن كانا في حادثتين عنده
مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لأن
قيد الإيمان زيادة وصف يجري مجرى
الشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص
وفي نظيره من الكفارات لأنها جنس واحد

واحد والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لأن
التفاوت ثابت بالاسم العلم وهو لا يوجب
إلا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد
وإن كانا في حادثة لإمكان العمل بهما
إلا أن يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة
اليمين لأن الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين
متضادين فإذا ثبت تقييده بطل إطلاقه
وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب
ولا مزاحمة في الأسباب فوجب الجمع ولا
نسلم أن القيد بمعنى الشرط ولئن كان
فلا نسلم أنه يوجب النفي ولئن كان فإنما
يصح الاستدلال به على غيره إذ لو صحت
المماثلة وليس كذلك فإن القتل أعظم الكبائر

واما نفي الاسامة و العدالة فلم يوجب

النفي لكن السنة المعروفة في ابطال الزكوة

عن العوامل و الحوامل اوجبت نسخ الاطلاق

وقيل ان القران في النظم يوجب القران

في الحكم فلا تجب الزكوة على الصبي لاقترانها

بالصلوة واعتبروا بالجملة الا يوجب الشركة

لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة

لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه

لم يجب الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام اذا

خرج مخرج الجزاء او مخرج الجواب ولم

يزد عليه او لم يستقل بنفسه يختص بسببه

فان زاد قدر الجواب لا يختص بالسبب

ويصير مبتدا حتى لا تلغى الزيادة خلافا

والامر بالتثبت في نبا الفاسق اوجب نسخ الاطلاق ح

على انا نقصر و قلنا ان عطف الجملة على الجملة

على

خلافا للبعض و قيل الكلام المذكور للمدح

والذم لا عموم له و عندنا هو عام فانه

وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حكم

حقيقة الجماعة في حق كل واحد و عندنا

يقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد حتى اذا

قال لامراتيه اذا ولدتما ولدا فانتما

طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا

طلقتا و قيل الامر بالشيء يقتضي النهي

عن ضده و النهي عن الشيء يكون امرا بضده

وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده

والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده

في معنى سنة واجبة و فائدة هذا الاصل

ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لا يعتبر

الأمر حيث يفوت الأمر فاذا لم يفوته
كان مكروها كالأمر بالقيام ليس بنهي عن
القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد
صلوته بنفس القعود لكنه يكره ولهذا
قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان
من السنة لبس الازار والرداء ولهذا
قال ابو يوسف ان من سجد على مكان نجس
لم تفسد صلوته لانه غير مقصود بالنهي
انما المامور به فعل السجود على مكان طاهر
فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده
وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل
له والتطهر عن حمل النجاسة فرض دائم
فيصير ضده مفوتا للفرض كما في الصوم

الصوم **فصل** في المشروعات هي على نوعين
عزيمة وهو اسم لما هو اصل منها غير
متعلق بالعوارض وهي اربعة انواع
فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان
والاركان الاربعة وحكمه اللزوم
علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن
حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر
وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه
شبهة كصدقة الفطر والاضحية و
حكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين حتى
لا يكفر جاحده ويفسق تاركه
اذا استخف باخبار الاحاد فاما متاولا فلا

وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين
وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض
ولا وجوب الا ان السنة قد تقع على سنة
رسول الله وغيره وقال الشافعي مطلقها
طريقة النبي ع م وهي نوعان سنة الهدى
وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان
والزوائد وتاركها لا يستوجب
اساءة كسنن النبي ع م في لباسه وقيامه
وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على
فعله وتمامه لا يعاقب على تركه والزائد
على الركعتين للمسافر نفل له وقال الشافعي
لما شرع النفل على هذا الوصف وجب
ان يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه وجب

وجب صيانته ولا سبيل اليه الا بالتزام
الباقي وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلا
ثم لما وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان
يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه
اولى ورخصة وهي اربعة انواع
نوعان من الحقيقة احدهما احق من الآخر
ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر
اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام
المحرم وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلمة
الكفر وافطاره في رمضان واتلافه
مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر
بالمعروف وجنايته على الاحرام وتناول
المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ

بالعزيمة أولى حتى لو صبر كان شهيدا
والثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن
تراخى حكمه عنه كالمسافر رخص له الفطر
وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى لكمال سببه
وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي
معنى الرخصة من وجه إلا إذا أضعفه الصوم
وأما أتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الإصر
والأغلال فتسمية ذلك رخصة مجاز لأن
الأصل لم يبق مشروعا والنوع الرابع
ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في
الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط
حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره وسقوط
غسل الرجل في مدة المسح **فصل** الأمر

والنهي بأقسامهما لطلب الأحكام المشروعة
ولها أسباب تضاف إليها كحدوث العالم
والوقت وتملك المال وأيام شهر رمضان
والرأس الذي يمونه ويلي عليه والبيت
والأرض النامية بالخارج تحقيقا أو تقديرا
والصلوة وتعلق بقاء المقدور بالتعاطي
للإيمان والصلوة والزكوة والصوم
وصدقة الفطر والحج والعشر والخراج
والطهارة والمعاملات وأسباب العقوبات
والحدود والكفارات ما نسبت إليه
من قتل وزنا وسرقة ودائرة بين
الحظر والإباحة كالقتل خطأ والإفطار
عمدا وإنما يعرف السبب بنسبة الحكم إليه

وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء
الى الشيء ان يكون سببا له وانما يضاف
الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام

باب بيان اقسام السنة

الاقسام
التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا
الباب لبيان ما تختص به السنة وذكر
اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال
بنا من رسول الله صلعم وهو اما ان يكون
كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم
لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على
الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره
كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه
كنقل القرآن والصلوات الخمس وانه يوجب

يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا
او يكون اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور
وهو ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر
حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب
وهم القرن الثاني ومن بعدهم وانه يوجب
علم طمأنينة او يكون فيه شبهة صورة ومعنى
كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد
او الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه
بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه
يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب
والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا عمل
الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب
العلم لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم

اتصالا

والراوي إن عرف بالفقه والتقدم في
الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة
رضي الله عنهم كان حديثه حجة يترك به القياس
خلافاً لمالك وإن عرف بالعدالة دون الفقه
كأنس وأبي هريرة رضي الله عنهما إن وافق حديثه
القياس عمل به وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة
كحديث المصراة وإن كان مجهولاً بأن لم يعرف
إلا بحديث أو حديثين كوابصة بن معبد و
سلمة بن المحبق فإن روى عنه السلف أو
اختلفوا فيه أو سكتوا عن الطعن صار
كالمعروف وإن لم يظهر من السلف إلا الرد
كان مستنكراً فلا يقبل وإن لم يظهر في السلف
فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به فلا يجب

الله عنهما م

يجب وإنما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي
وهي أربعة العقل وهو نور يضيء به طريق
يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس
فيتبدى المطلوب للقلب فيدركه القلب بتوفيق
الله تعالى والشرط الكامل منه وهو عقل
البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي
والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه
ثم فهمه بمعناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل
المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده و
مراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه
إلى حين أدائه والعدالة وهي الاستقامة
والمعتبر هنا كماله وهو رجحان جهة الدين
والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى

بتأمله ح

اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت
عدالته دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر
الاسلام واعتدال العقل والاسلام وهو
التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه
وصفاته وقبول احكامه وشرائعه والشرط
فيه البيان اجمالا كما ذكرنا فلهذا لا يقبل
خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي
اشتدت غفلته والثاني في الانقطاع وهو
نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل
من الاخبار وهو ان كان من الصحابي يقبل بالاجماع
ومن القرن الثاني والثالث كذلك عندنا والمرسل
من دون هؤلاء كذلك عند الكرخي خلافا
لعيسى بن ابان والذي ارسل من وجه واسند

واسند من وجه مقبول عند العامة واما
الباطن فان كان لنقصان في الناقل فهو
على ما ذكرنا وان كان بالعرض بان خالف
الكتاب او السنة المعروفة او الحادثة او
اعرض عنه الائمة من الصدر الاول كان مردودا
منقطعا ايضا والثالث في بيان محل الخبر الذي
جعل فيه حجة فان كان من حقوق الله تعالى يكون
خبر الواحد فيه حجة خلافا للكرخي في العقوبات
وان كان من حقوق العباد مما فيه الزام
محض يشترط فيه سائر شرائط الاخبار مع
العدد ولفظ الشهادة والولاية
وان كان مما لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار
الآحاد بشرط التمييز دون العدالة وان

كان فيه الزام من وجه دون وجه يشترط
فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة رحمه
والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام
قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام
وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون
الربوبية وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق
وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل
المستجمع لشرائط الرواية ولهذا النوع اطراف
ثلاثة طرف السماع وذلك اما ان يكون
عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع بان
تقرأ على المحدث او يقرأ عليك او يكتب اليك
كتابا على رسم الكتب ويذكر فيه حدثني فلان
عن فلان الى آخره ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا و

وفهمته فحدث به عني وهذا من الغائب كالخطاب
وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكون ان يقول
حدثني اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي
لا اسماع فيه كالاجازة والمناولة والمجاز له
ان كان عالما بما تصح الاجازة والا فلا وطرف
الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى
وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب
فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا عند
ابي حنيفة وطرف الاداء والعزيمة فيه ان
يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه و
الرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما
لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة
في وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره

كان

فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع
الكلم او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله
بالمعنى لكن يرد المؤدى عنه اذا انكر الرواية او عمل
بخلافه بعد الرواية بما هو خلاف بيقين
يسقط العمل به وان كان قبل الرواية او لم
يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض
محتملاته لا يمنع العمل به والامتناع عن العمل
به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابي بخلافه يوجب
الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء
عليهم والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يجرح
الراوي الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح
متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب
حتى لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس والا

والارسال وركض الدواب والمزاح وحداثة
السن وعدم الاعتياد بالرواية ~~واستكثار~~
واستكثار مسائل الفقه **فصل** وقد يقع
التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا فلا بد
من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين على
السواء لا مزية لاحديهما في حكمين متضادين
وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد
الحكم وحكمها بين الايتين المصير الى السنة
وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة او
القياس وعند العجز يجب تقرير الاصول
كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل وجب
تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهرا
في الاصل فلا يتنجس به او لم يزل به الحدث

مما كان طاهرا

للتعارض ووجب ضم التيمم اليه وسمى
مشكلا لهذا لا انه يبقى به مجهولا واما اذا وقع
التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض
ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء
بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان
يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا او من
قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر
حكم العقبى كما في آيتي اليمين في سورة البقرة
والمائدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما
على حالة والاخر على حالة كما في قوله تعالى
حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد او من قبل
اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

حملهن نزلت بعد التي في سورة البقرة او دلالة
كالحاظر والمبيح والمثبت اولى من النافي
عند الكرخي وعند ابي ابان يتعارضان
والاصل فيه ان النفي ان كان من جنس
ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله
لكن لما عرف ان الراوي اعتمد دليل
المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا
فالنفي في حديث بريرة وهو ما روي
انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف
الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات
وهو ما روي انها اعتقت وزوجها
حر والنفي في حديث ميمونة وهو ما روي
انه عليه السلام تزوجها وهو محرم

مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فعارض
الاثبات وهو ما روي انه تزوجها و
هو حلال وجعل رواية ابن عباس رضي
اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدله
في الضبط والاتقان وطهارة الماء و
حل الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة
والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين
فوجب العمل بالاصل والترجيح لا يقع
بفضل عدد الرواة وبالذكورة والحرية
واذا كان في احد الخبرين زيادة فان
كان الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة
كما في الخبر المروي في التحالف فاما اذا
اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل

ويعمل بهما كما هو مذهبنا في ان المطلق
لا يحمل على المقيد في حكمين

فصل

في البيان وهذه الحجج تحتمل البيان وهو
اما ان يكون بيان تقرير وهو تأكيد الكلام
بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص او بيان
تفسير كبيان المجمل والمشترك وانهما يصحان
موصولا ومفصولا وعند بعض المتكلمين
لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا
او بيان تغيير كالتعليق بالشرط و
الاستثناء وانما يصح ذكره موصولا
فقط واختلف في خصوص العموم فعندنا
لا يقع متراخيا وعند الشافعي يجوز
ذلك وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص

عندنا في ايجاب الحكم قطعاً وبعد الخصوص
لا يبقى القطع فكان تغييراً من القطع الى الاحتمال
فيتقيد بشرط الوصل وعنده لبيان تغيير بل
هو تقرير فيصح موصولاً ومفصولاً وبيانه
بقرة بني اسرائيل من قبيل تقييد المطلق فكان
نسخاً فيصح متراخياً والاهل لم يتناول
الذين لا انه خص بقوله تعالى انه ليس من
اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله لم يتناول عيسى عم لا انه خص
بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى
فيجعل تكلماً بالباقي بعده وعنده انه نفي
يمنع الحكم بطريق المعارضة لاجماع اهل اللغة

اللغة على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن
الاثبات نفي ولان قوله لا اله الا الله
للتوحيد ومعناه النفي والاثبات فلو كان
تكلماً بالباقي لكان نفياً لغيره لا اثباتاً له
ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاماً وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب
يكون لا في الاخبار ولان اهل اللغة
قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي
بعد الثنيا فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه
ونفي واثبات باشارته وهو نوعان
متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا
يصح اخراجه من الصدر فيجعل مبتدأ قال
الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين

اي ولكن رب العالمين والاستثناء متى
تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض
ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي
وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل
او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع
بما لم يوضع له وهو اما ان يكون في حكم
المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث او يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت
صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير
او يثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت
المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري او يثبت
ضرورة طول الكلام كقوله علي مائة ودرهم
بخلاف قوله علي مائة وثوب او بيان

او بيان تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة
الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى
الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء ...
في حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا
بالنص خلافا لليهود لعنهم الله تعالى
ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه
لم يلحق به ما ينافي النسخ من توقيت او
تأبيد ثبت نصا او دلالة وشرطه
التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن
من الفعل خلافا للمعتزلة لما ان حكمه بيان
المدة لعمل القلب عندنا اصالة ولعمل البدن
تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن
والقياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور

... في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا ح

وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا و
مختلفا عندنا لكن في المختلف والمنسوخ
أنواع التلاوة والحكم دون التلاوة و
التلاوة دون الحكم ونسخ وصف في الحكم
وذلك مثل الزيادة على النص فإنها نسخ عندنا
وعند الشافعي تخصيص حتى أثبت زيادة
النفي على الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد الإيمان
في كفارة اليمين والظهار بالقياس

فصل

في أفعال النبي عم أفعال النبي عم سوى
الزلة أربعة مباح ومستحب وواجب
وفرض والصحيح عندنا أن ما علمنا من أفعاله
عم واقعا على جهة نقتدي به في إيقاعه
على تلك الجهة وما لم نعلم على أي جهة فعله

والحكم

فعله فعلنا فعله على أدنى منازل أفعاله وهو
الإباحة والوحي نوعان ظاهر وباطن
فالظاهر ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه
بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة وهو الذي
أنزل عليه الروح الأمين أو ثبت عنده
بإشارة الملك من غير بيان بالكلام أو
تبدى لقلبه بلا شبهة بإلهام من الله تعالى
بأن أراه بنور من عنده والباطن ما ينال
بالاجتهاد بالتأمل في الأحكام المنصوصة
فأبى بعضهم أن يكون هذا من حظه عم
وعندنا هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح
إليه ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار
إلا أنه عم معصوم عن القرار على الخطأ

بلسان ح

بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي
وهذا كالإلهام فإنه حجة قاطعة في حقه
وإن لم يكن في حق غيره بهذه الصفة
وشرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله ورسوله
علينا من غير إنكار على أنه شريعة لرسولنا
وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس
لاحتمال السماع وقال الكرخي لا يجب تقليده
إلا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي
لا يقلد أحد منهم وقد اتفق عمل أصحابنا
بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في أقل الحيض
وشراء ما باع بأقل مما باع واختلف عملهم
في غيره كما في إعلام قدر رأس المال في السلم والأجير
المشترك وهذا الاختلاف في كل ما ثبت

عن النبي صلى الله

ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير أن
ثبت أن ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلما وأما
التابعي فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة رضي
كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الصحيح

سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وعلقمة وغيرهم

باب الإجماع

ركن الإجماع نوعان عزيمة
وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق أو شروعهم
في الفعل إن كان من بابه ورخصة وهو
أن يتكلم أو يفعل البعض دون البعض وفيه
خلاف الشافعي وأهل الإجماع من كان مجتهدا
إلا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد ليس فيه
هوى ولا فسق وكونه من الصحابة أو من
العترة لا يشترط وكذا أهل المدينة وانقراض
العصر وقيل يشترط للإجماع اللاحق عدم

الاختلاف في السابق عند ابي حنيفة رح ليس
كذلك في الصحيح والشرط اجماع الكل وخلاف
الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل
ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين و
والداعي قد يكون من اخبار الآحاد والقياس
واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل
عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر
واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة
بالآحاد ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع
الصحابة نصا فانه مثل الآية والخبر المتواتر
ثم الذي نص البعض وسكت الباقون
ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف
من سبقهم ثم اجماعهم على قول لم يسبقهم

سبقهم فيه مخالف والامة اذا اختلفوا على
اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها
باطل وقيل هذا في الصحابة خاصة **باب**
القياس القياس في اللغة هو التقدير وفي
الشريعة تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة
وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار وحديث معاذ
معروف واما المعقول فهو ان الاعتبار
واجب وهو التأمل فيما اصاب من قبلنا
من المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف
عنها احترازا عن مثله من الجزاء وكذلك
التأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها
سائغ والقياس نظيره وبيانه في قوله

عليه السلام الحنطة بالحنطة اي بيعوا الحنطة
بالحنطة والحنطة مكيل فهو بل بخبر وقوله مثلا
بمثل حال لما سبق والاحوال شروط اي
بيعوا بهذا الوصف والامر للايجاب
والبيع مباح فينصرف الامر الى الحال التي
هي شرط واراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر
في حديث آخر كيلا بكيل واراد بالفضل
الفضل على القدر فصار حكم النص وجوب
التسوية بينهما في القدر ثم حرمته بناء على
فوات حكم الامر هذا حكم النص والداعي
اليه القدر والجنس لان ايجاب التسوية
بين هذه الاموال يقتضي ان تكون امثالا
متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر

بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة
والمعنى وذكر بالقدر والجنس فسقطت
قيمة الجودة بالنص هذا حكم النص ووجدنا
الارز وغيره امثالا متساوية فكان
الفضل على المماثلة فيهما فضلا خاليا عن
العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت
فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو
نظير المثلات فان الله تعالى قال هو الذي
اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب و
الاخراج من الديار عقوبة كالقتل
والكفر يصلح داعيا اليه واول الحشر دل
على تكرار هذه العقوبة ثم دعانا الى
الاعتبار بالتامل في معاني النص للعمل به

فيما لا نص فيه فكذا ذكر هنا والاصول في الاصل
معلولة الا انه لا بد في ذكر من دلالة التمييز
ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على انه
للحال شاهد ثم للقياس تفسير لغة وشريعة
كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع
فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه
بنص آخر كشهادة خزيمة رضي وان لا
يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم
مع الاكل [والشرب] ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي
الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره
ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات
اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم
شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه

لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة
في الاصل الى الاطلاق عن الغاية في الفرع
ولا لتعدية الحكم من الناسي
في الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهما
دون عذره ولا لشرط الايمان في رقبة
كفارة اليمين والظهار لانه تعدية
الى ما فيه نص بتغييره والشرط الرابع
ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان
وانما خصصنا القليل من قوله عم
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء لان استثناء حالة التساوي
دل على عموم صدره في الاحوال ولن
يثبت ذلك الا في الكثير فصار التغيير بالنص

مصاحبا للتعليل لابد وانما سقط حقه
تعالى في الصورة بالنص لا بالتعليل لانه
تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب مالا
مسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر بانجاز
المواعيد من ذلك المسمى وذلك لا يحتمله
مع اختلاف المواعيد فكان اذنا بالاستبدال
لانه وركنه ما جعل علما على حكم النص مما
اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له
في حكمه بوجوده فيه وهو جائز ان يكون
وصفا لازما واسما وعارضا وجليا
وخفيا وحكما وفردا وعددا ويجوز
في النص وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة
كون الوصف علة صلاحه وعدالته

عندنا بظهور اثره في جنس الحكم المعلل
به ونعني بصلاح الوصف ملائمته
وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة
عن رسول الله عليه السلام وعن السلف
كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح لما
يتصل به من العجز وانه مؤثر تاثير الطواف
لما يتصل به من الضرورة دون الاطراد
وجودا او عدما لان الوجود قد يكون
اتفاقا ومن جنسه التعليل بالنفي لان
استقصاء العدم لا يمنع الوجود
من وجه آخر كقول الشافعي في النكاح
بشهادة النساء مع الرجال
انه ليس بمال الا ان يكون السبب

متعيناً كقول محمد رح في ولد المغصوب
إنه لم يضمن لأنه لم يغصب والاحتجاج
باستصحاب الحال لأن المثبت ليس بمبق
وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله
ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب
حال البقاء على ذلك موجباً عند الشافعي
وعندنا لا يكون حجة موجبة ولكنها
حجة دافعة حتى قلنا في الشقص إذا بيع
من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر
المشتري ملك الطالب فيما في يده أن
القول قوله ولا تجب الشفعة إلا
ببينة وقال الشافعي تجب من غير بينة
والاحتجاج بتعارض الأشباه كقول زفر

غسل م

رح في المرافق إنه من الغايات ما يدخل في
المغيّا ومنها ما لا يدخل فلا يدخل بالشك
وهذا عمل بغير دليل والاحتجاج بما لا
يستقل إلا بوصف يقع به الفرق كقولهم
في مس الذكر إنه مس الفرج فكان
حدثاً كما إذا مسه وهو يبول والاحتجاج
بالوصف المختلف فيه كقولهم في الكتابة
الحالّة إنه عقد لا يمنع من التكفير فكان
فاسداً كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما
لا يشك في فساده كقولهم الثلاث
ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى
به الصلوة كما دون الآية والاحتجاج
بلا دليل وجملة ما يعلل له أربعة

المرافق م

أقسام

اثبات الموجب او وصفه واثبات
الشرط او وصفه واثبات الحكم او
وصفه كالجنسية لحرمة النساء وصفة
السوم في زكوة الانعام والشهود في
النكاح وشرط العدالة والذكورة فيها
والبتراء وصفة الوتر والرابع تعدية
حكم النص الى ما لا نص فيه بغالب الراي ليثبت فيه
فالتعدية حكم لازم عندنا جايز عند
الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة
كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام
الثلثة الاول ونفيها باطل فلم يبق
الا الرابع والاستحسان يكون بالاثر
والاجماع والضرورة والقياس الخفي

الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير الاواني
وطهارة سور سباع الطير ولما صارت
العلة عندنا علة باثرها قدمنا على
القياس الاستحسان الذي هو القياس
الخفي اذا قوي اثره وقدمنا القياس
لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي
ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا اية
السجدة في الصلوة فانه يركع بها
قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه
ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته
بخلاف الاقسام الاخر الا يرى ان
الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع
لا يوجب يمين البايع قياسا ويوجبه

استحسانا وهذا حكم يتعدى الى الورثة
والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب يمين
البائع الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط
الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه
ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها
وان يعرف وجوه القياس وحكمه الا
الاصابة بغالب الراي حتى قلنا ان
المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع
الخلاف واحد باثر ابن مسعود في
المفوضة وقالت المعتزلة كل مجتهد
مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد
وهذا الخلاف في الشرعيات لا في العقليات
الا على قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطا

اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند
البعض والمختار انه مصيب ابتداء ومخطئ
انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة
لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد خلافا
للبعض وذلك ان يقول كانت علتي توجب
ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار
مخصوصا من العلة بهذا الدليل وعندنا
عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان
ذلك في الصائم النايم اذا صب الماء
في حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه
ويلزم عليه الناسي فمن اجاز الخصوص
قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع
وهو الاثر قلنا امتنع عدمه لعدم العلة

لان فعل الناسي منسوب الى صاحب
الشرع فسقط عنه معنى الجناية وبقي
الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات
ركنه وبني على هذا تقسيم الموانع وهي
خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر
ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير
ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط
ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية
ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب
ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة و
على كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية
فوجوه دفعها اربعة القول بموجب
العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله

بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه صوم
فرض فلا يتادى الا بتعيين النية فنقول
عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما
نجوزه باطلاق النية على انه تعيين
والممانعة وهي اما ان تكون في نفس
الوصف او في صلاحه للحكم مع
وجوده او في نفس الحكم او في نسبته
الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم
لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين
والمناقضة كقولهم ان في الوضوء
والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا
في النية فانه ينتقض بغسل الثوب
واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد

الممانعة الا المعارضة لانها لا تحتمل
المناقضة وفساد الوضع بمعنى ما ظهر
اثرها بالكتاب والسنة لكنه اذا تصور
مناقضة يجب دفعه بطرق اربعة
كما نقول في الخارج من غير السبيلين
انه نجس خارج فكان حدثا كالبول
فيورد عليه ما اذا لم يسل فنقول
اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج
ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو
وجوب غسل ذلك الموضع فبه صار الوصف
حجة من حيث ان وجوب التطهير في البدن
باعتبار ما يكون منه لا يتجزى وهناك
لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم

لعدم العلة ثم يورد عليه صاحب الجمع
المسائل فنقول بالحكم ببيان انه حدث
موجب للتطهير بعد خروج الوقت و
بالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم
والبول وذلك حدث فاذا لزم صار
عفوا لقيام الوقت كذا هنا واما المعارضة
فهي نوعان معارضة فيها مناقضة
وهي القلب وهو نوعان احدهما قلب
العلة حكما والحكم علة كقولهم الكفار
جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم
كالمسلمين فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم
مائة لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه
ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال

فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء
وذكر الشيء دليلا عليه والثاني قلب الوصف
شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهدا
له كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض
فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء
فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين
النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما
تعين بالشروع وهذا تعين قبله وقد
تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف كقولهم
هذه عبادة لا يمضى في فاسدها فلا تلزم
بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان
كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر
والشروع ويسمى هذا عكسا والثاني المعارضة

المعارضة الخالصة وهي نوعان احدهما
في حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه
بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة هي
تفسير او تغيير او فيه نفي لما لم يثبته الاول
او اثبات لما لم ينفه الاول لكن تحته
معارضة الاول او في حكم غير الاول
لكن فيه نفي الاول والثاني في علة الاصل
وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى
او يتعدى الى مجمع عليه او مختلف فيه
وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل
المفارقة فنذكره على سبيل الممانعة واذا
قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح
وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا

حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث
والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا
صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب
جراحة حتى تكون الدية نصفين وكذا قلنا
الشفيعان في الشقص الشائع المبيع بسهمين
متفاوتين سواء وما يقع به الترجيح
اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة
القياس وبقوة ثباته على الحكم المشهود به
كقولنا في صوم رمضان انه متعين
اولى من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص
في الصوم بخلاف التعيين فقد تعدى الى
الودائع والغصوب ورد البيع الفاسد
وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم وهو

وهو العكس واذا تعارض ضربا الترجيح
كان الرجحان في الذات احق منه في الحال
لان الحال قائمة بالذات تابعة له فينقطع
حق المالك بالطبخ والشي لان الصنعة
قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة
بكلة من وجه وقال الشافعي صاحب الاصل
احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة
له والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم
وقلة الاوصاف فاسد واذا ثبت
دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته ان
يلجئ الى الانتقال وهو اما ان ينتقل من علة
الى علة اخرى لاثبات الاولى او ينتقل
من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى او ينتقل الى

حكم آخر وعلة اخرى او ينتقل من علة الى
علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات
العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع
ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليست
من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة
الا انه انتقل دفعا للاشتباه **فصل**
جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان
الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام
فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق
العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله
غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق
العبد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى
ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه

انواع

وفروعه وهي انواع اصول ولواحق
وزوائد وعقوبات كاملة كالحدود
وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق
دائرة بينهما كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة
كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة
كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج
وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن
وحقوق العباد كبدل المتلفات و
المغصوبات وغيرها وهذه الحقوق
تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله
التصديق والاقرار ثم صار الاقرار
اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في احكام
الدنيا ثم صار اداء احد الابوين في حق

الصغير خلفا عن اداء ثم صارت تبعية
اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين في اثبات
الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل
والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا
مطلق وعند الشافعي ضروري لكن
الخلافة بين الماء والتراب في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد
بين الوضوء والتيمم ويبتنى
عليه مسئلة امامة المتيمم المتوضئين و
الخلافة لا تثبت الا بالنص او دلالته
وشرطه عدم الاصل على احتمال الوجود
ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح
الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود

الوجود فلا ونظيره هذا في اليمين الغموس
والحلف على مس السماء واما القسم الثاني
فاربعة الاول السبب وهو اقسام سبب
حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير
ان يضاف اليه وجوب ولا وجود
ولا يعقل فيه معاني العلل لكن يتخلل
بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب
كدلالة انسان ليسرق مال انسان
او ليقتله فان اضيفت العلة اليه صار
للسبب حكم العلل كسوق الدابة وقودها
واليمين بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق
يسمى سببا مجازا لكن له شبهة الحقيقة
حتى يبطل التنجيز التعليق لان ما وجب

من الشبهة لا يبقى إلا في محله كالحقيقة لا
يستغني عن المحل فإذا فات المحل بطل بخلاف
تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثا
لأن ذكر الشرط في حكم العلل فصار معارضا
لحقوق الشبهة السابقة عليه والإيجاب
المضاف سبب للحال وهو من أقسام
العلل وسبب له شبهة العلل كما ذكرنا
والثاني العلة وهو ما يضاف إليه
وجوب الحكم ابتداء وهي سبعة أقسام
علة اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق
للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالإيجاب
المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما
كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف

الموقوف والإيجاب المضاف إلى وقت
ونصاب الزكوة قبل مضي الحول وعقد
الإجارة وعلة في حيز الأسباب لها
شبه بالأسباب كشراء القريب ومرض
الموت والتزكية عند أبي حنيفة وكذا
كل ما هو علة العلة ووصف له شبهة
بالعلل كأحد وصفي العلة وعلة معنى وحكما
لا اسما كآخر وصفي العلة وعلة اسما
وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخص
والحدث ولابد من صفة العلة تقدمها
الحقيقية
على الحكم بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة
مع الفعل وقد يقام السبب الداعي
والدليل مقام المدعو والمدلول وذلك

اما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء
وغيره او للاحتياط كما في تحريم الدواعي
او لدفع الحرج كما في السفر والطهر
والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود
دون الوجوب وهو خمسة شرط محض
كدخول الدار للطلاق المعلق به
وشرط هو في حكم العلل كشق الزق
وحفر البئر وشرط له حكم الاسباب كما اذا
حل قيد عبد حتى ابق وشرط اسما لا حكما
كاول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
فانت طالق وشرط هو كالعلامة الخالصة
كالاحصان في الزنا وانما يعرف الشرط

الشرط بصيغته كحروف الشرط او دلالته
كقوله المرأة التي اتزوج طالق ثلاثا
فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف
في النكرة ولو وقع في المعين لما صلح
دلالة ونفي الشرط يجمع الوجهين
والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود
من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود
كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا
رجعوا بحال

فصل في بيان الاهلية

العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق
متفاوت وقالت الاشعرية لا عبرة
للعقل اصلا دون السمع واذا جاء
السمع فله العبرة دون العقل وقالت

المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه
محرمة لما استقبحه فوق العلل الشرعية
فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل
وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف عن
الطلب وترك الايمان والصبي العاقل
مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اذا
لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل
النار ونحن نقول في الذي لم تبلغه
الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا
لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا
واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله
لدرك العواقب لم يكن معذورا وان
لم تبلغه الدعوة وعند الاشعرية انه اذا

ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد
الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا
ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم
وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به و
الاهلية نوعان اهلية وجوب وهي
بناء على قيام الذمة والادمي يولد
وله ذمة صالحة للوجوب غير ان الوجوب
غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم
حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم
والعوض ونفقة الزوجات لزمه
وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه
وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه
كالعشر والخراج ومتى بطل القول بحكمه

الوجوب صح

لا تجب كالعبادات الخالصة والعقوبات
والاهلية اداء وهي نوعان قاصرة تبتني
على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن
الناقص كالصبي العاقل والمعتوه البالغ
وتبتني عليها صحة الاداء وكاملة تبتني
على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن
الكامل وبني عليها وجوب الاداء
وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة
ففي حق الله تعالى ان كان حسنًا
لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول
بصحته من الصبي بلا لزوم اداء وان
كان قبيحًا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل
عفوًا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها

الباب

ونحوها يصح الاداء من غير عهدة وما كان
من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعًا محضًا
كقبول الهبة يصح مباشرته وفي الضار
المحض كالطلاق والوصية بطل اصلا وفي
الدائر بينهما كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي
وقال الش في كل منفعة يمكن تحصيلها
له بمباشرة وليه لا يعتبر عبارته
فيه كالاسلام والبيع وما لا يمكن
تحصيله بمباشرة وليه يعتبر عبارته
فيه كالوصية واختيار احد الابوين
والامور المعترضة على الاهلية نوعان
سماوي وهو الصغر وهو في اول
احواله كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب

ضرباً من اهلية الاداء فسقط به ما يحتمل
السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضية
الايمان حتى اذا اداه كان فرضاً ووضع
عنه الزام الاداء وجملة الامر ان يوضع
عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة
فيه فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا
بخلاف الكفر والرق والجنون يسقط
به كل العبادات لكنه اذا لم يمتد لحق
بالنوم وحد الامتداد في الصلوة
ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم
باستغراق الشهر وفي الزكوة باستغراق
الحول وابو يوسف اقام الاكثر مقام
الكل والعته بعد البلوغ وهو كالصبي

كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع
صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما
ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة
وكونه صبياً معذوراً او معتوهاً لا ينافي
عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبي
ويولى عليه ولا يلي على غيره والنسيان
وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى
لكن النسيان اذا كان غالباً كما في الصوم
والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي يكون
عفواً ولا يجعل عذراً في حقوق العباد
والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة
فاوجب تأخير الخطاب ولم يمنع الوجوب
وينافي الاختيار اصلاً حتى بطلت عباراته

في الطلاق والعتاق والاسلام والردة
ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته
في الصلوة حكم والاغماء وهو ضرب مرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون
فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطل عباراته
بل اشد منه فكان حدثا بكل حال وقد
يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء كما
في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة
باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار
الساعات عندهما وامتداده في الصوم
نادر فلا يعتبر والرق وهو عجز حكمي
شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء
صار من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة

عرضة للتملك والابتذال وهو وصف
لا يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا
الاعتاق عندهما لئلا يلزم الاثر بدون
المؤثر او المؤثر بدون الاثر او تجزي
العتق وقال ابو حنيفة انه ازالة الملك
متجز لا اسقاط الرق ولا اثبات العتق
حتى يتجزى ما قلتم والرق ينافي مالكية
المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك
العبد والمكاتب التسري ولا يصح منهما
حجة الاسلام ولا ينافي مالكية غير المال
كالنكاح والدم والحيوة وينافي كمال
الحال في اهلية الكرامات كالذمة والولاية
والحل وانه لا يؤثر في عصمة الدم لان

العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة بدار
والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته
ولهذا يقتل الحر بالعبد وصح امان
المأذون واقراره بالحدود والقصاص
والسرقة المستهلكة والقائمة وفي المحجور
اختلاف والمرض وانه لا ينافي اهلية
الحكم والعبادة ولكنه لما كان سبب
الموت والموت عجز خالص كان المرض
من اسباب العجز شرعت العبادات
عليه بقدر المكنة ولما كان الموت علة
الخلافة كان المرض من اسباب تعلق
حق الوارث والغريم بماله فيكون من اسباب
الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اذا

اتصل بالموت مستندا الى اوله
حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق
غريم او وارث فيصح في الحال كل
تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمباهاة
المحاباة ثم ينتقض ان احتيج اليه وما لا
يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق
اذا وقع على حق غريم او وارث
بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ
لان حق المرتهن في اليد دون الرقبة
والحيض والنفاس وهما لا يعدمان
الاهلية بوجه لكن الطهارة عنهما للصلوة
شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء وقد
جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم

نصا بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء
مع انه لا حرج في قضائه بخلاف
الصلوة والموت فانه ينافي احكام الدنيا
مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر
القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم لا غير وما شرع
عليه لحاجة غيره فان كان متعلقا بالعين
يبقى ببقائه وان كان دينا لم يبق بمجرد
الذمة حتى يضم اليه مال او ما يؤكد به
الذمة وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة
ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح
بخلاف العبد المحجور يقر بالدين لان ذمته
في حقه كاملة وما شرع صلة يبطل الا ان
يوصي فيصح من الثلث وان كان حقا له يبقى له

ما تنقضي به الحاجة ولذلك قدم
جهازه ثم ديونه ثم وصاياه
من ثلثه ثم وجبت المواريث بطريق
الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى من يتصل
به نسبا او سببا او دينا بلا نسب
وسبب ولهذا بقيت الكتابة بعد
موت المولى وبعد موت المكاتب
عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها
في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة
بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة
وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت
وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه
شرع عقوبة لدرك الثأر وقد وقع

الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم
بحيوته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء
والسبب انعقد للميت فيصح عفو المجروح
ويصح عفو الوارث قبل موت المجروح
وقال ابو حنيفة ان القصاص غير موروث
لما قلنا واذا انقلب مالاً صار موروثاً
ووجب القصاص للزوجين كما في
الدية ولحكم الاحياء في احكام الآخرة
ومكتسب وهو انواع الاول الجهل
الثاني
وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذراً
في الآخرة كجهل الكافر وجهل صاحب
الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة
وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل

العادل اذا اتلفه وجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى
ببيع امهات الاولاد ونحوه والثاني
الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او
في موضع الشبهة وانه يصلح عذراً
وشبهة
كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته
ومن زنى بجارية والده على ظن
انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب
من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذراً
ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة
بالاعتاق او الخيار وجهل البكر البالغة
بانكاح الولي وجهل الوكيل والماذون
بالاطلاق وضده والسكر وهو ان كان

من مباح كشرب الدواء وشرب المكره
والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق
والعتاق وسائر التصرفات وان كان
من محظور فلا ينافي الخطاب ويلزمه
احكام الشرع وتصح عباراته في الطلاق
والعتاق والبيع والشراء والاقارير
لا الردة والاقرار بالحدود الخالصة
والهزل وهو ان يراد بالشيء ما لم
يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة
وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع
له او ما صلح له اللفظ استعارة وانه ينافي
اختيار الحكم والرضاء به ولا ينافي الرضاء
بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى

بمعنى خيار الشرط في البيع ابدا وشرطه
ان يكون صريحا مشروطا باللسان الا
انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف
خيار الشرط والتلجئة كالهزل فلا ينافي
الاهلية ووجوب الاحكام فان توا
ضعا على الهزل باصل البيع واتفقا
على البناء يفسد البيع كالبيع بالخيار
ابدا وان اتفقا على الاعراض فالبيع
صحيح والهزل باطل وان اتفقا انه لم يحضرهما
شيء او اختلفا في البناء والاعراض
فالعقد صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما
فجعل صحة الايجاب اولى وهما اعتبرا
المواضعة الا ان يوجد ما ينقضها

وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على
الاعراض كان الثمن الفين وان اتفقا
انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالهزل
باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما
العمل بالمواضعة واجب والالف الذي
هزلا به باطل وان اتفقا على البناء
على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده
وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز على
كل حال وان كان في الذي لا مال فيه كا
كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح
والهزل باطل بالحديث وان كان المال فيه
تبعا كالنكاح وان هزلا باصله فالعقد لازم
والهزل باطل فان هزلا بالقدر فان اتفقا على

على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء
فالمهر الف وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء
او اختلفا فالنكاح جائز بالف وقيل بالفين
وان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على الاعراض
فالمهر ما سمياه وان اتفقا على البناء او اتفقا
انه لم يحضرهما شيء او اختلفا يجب مهر المثل
وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق
على مال والصلح عن دم العمد فان هزلا
باصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع
والمال لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر
في الخلع اصلا عندهما ولا يختلف الحال عندهما
بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وعنده
لا يقع الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق

وجب المال اجماعا وان اختلفا فالقول
لمدعي الاعراض وان سكتا فهو لازم
اجماعا وان كان في القدر فان اتفقا على البناء
فعندهما الطلاق واقع والمال لازم
وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها
وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق
ووجب المال وان كان ذكر في الجنس يجب
المسمى عندهما بكل حال وعنده ان اتفقا
على الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على
البناء يتوقف الطلاق وان اتفقا انه
لم يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع الطلاق
وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان
كان ذكر في الاقرار عما يحتمل الفسخ او بما

جاز في المال

او بما لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل
في الردة كفر لا بما هزل به لكن بعين
الهزل لكونه استخفافا بالدين والسفه
وهو خفة تعتري الانسان فيبعثه
على العمل بخلاف موجب الشرع من وجه
والعقل وان كان اصله مشروعا وهو
السرف والتبذير وذلك لا يوجب
خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من
احكام الشرع ويمنع ماله عنه في اول
ما يبلغ اجماعا بالنص وانه لا يوجب
الحجر اصلا عند ابي حنيفة وكذا عندهما فيما
لا يبطله الهزل والسفر وهو الخروج
المديد وادناه ثلثة ايام ولياليها

وانه لا ينافي الاهلية والاحكام لكنه من
اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب
المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيثبت
في قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم
لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا
ضرورة لازمة فقيل انه اذا اصبح صايما
وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له
الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان
قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة
ولو افطر ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة
بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر تثبت
بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر
علة بعد تحقيقا للرخصة والخطاء وهو

وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى
اذا حصل عن اجتهاد ويعتبر شبهة
في العقوبة حتى لا ياثم الخاطي ولا يؤاخذ
بحد وقصاص ولم يجعل عذرا في حقوق
العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان
ووجبت به الدية وصح طلاقه فقد يجب
ان ينعقد بيعه اذا صدقه خصمه و
يكون بيعه كبيع المكره والاكراه وهو
اما ان يعدم الرضاء ويفسد الاختيار وهو
الملجئ او يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار
او لا يعدم الرضاء وهو ان يهتم بحبس
ولا يفسد الاختيار صح
ابيه او ابنه والاكراه بجملته لا ينافي
الخطاب والاهلية وانه متردد بين

وهي حظر واباحة ورخصة فلا
ينافي الاختيار فاذا عارض اختيار
صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد
إنْ امكن وإلا بقي منسوباً الى الاختيار
الفاسد ففي الاقوال لا يصلح آلة لغيره
لان التكلم بلسان الغير لا يصح فاقتصر
عليه فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف
على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه
وان كان يحتمله ويتوقف على الرضاء
كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه
يفسد لعدم الرضا فلا تصح الاقارير
كلها لان صحتها تعتمد على قيام المخبر به
وقد قامت دلالة على عدمه وفي الافعال

وفي الافعال قسمان احدهما كالاقوال
فلا يصلح فيه آلة لغيره كالاكل والوطء
فيقتصر الفعل على المكره لان الاكل والوطء
بفم غيره لا يتصور والثاني ما يصلح ان
يكون فيه آلة لغيره كاتلاف النفس
والمال فيجب القصاص على المكره دون
المكره وكذا الدية تجب على عاقلة المكره
والحرمات انواع حرمة لا تنكشف
ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة
وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط أصلاً
كحرمة الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل
السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء
كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط

اعلم ان كل علم هو عبارة عن مسائل كثيرة يضبطها جهة وحدة يرجع محمولات تلك المسائل الى تلك الجهة وباعتبارها يتميز ذلك العلم من بين سائر العلوم وينفرد بالتدوين ويعد علما واحدا وتلك الجهة شيء هو موضوع ذلك العلم لان محمولات مسائله يرجع اليها وهي اعراض ذاتية لها وكل شارع في علم من العلوم اذا حصل له التصديق بان الشيء الفلاني موضوع ذلك العلم وكان شروعه فيه على وجه البصيرة لانه احاط بجميع مسائله اجمالا في اول شرح منار وللعالم الكرماني

لكنها لم تسقط بعذر الاكراه

واحتملت الرخصة ايضا

كتناول مال الغير ولهذا

اذا صبر في هاتين القسمين

المكره

حتى قتل صار

شهيدا

والله اعلم

تم عونه وفضله في ليلة الثالث عشر

من رجب المرجب لسنة

ثمان وثلثين وعشر من هجرة خير البرية

بايع اذ مشتري باعاجد

كاتب اذ ناظر اودعا جد

مؤلف الكتاب المستطاب والبحر الهمام الكريم

مولانا الصدر الامام المعظم والمعالي

نحرير العرب والعجم معدن الفضل و

منبع العلم والمعاني مبين المفضلات والبيان

كاشف المشكلات صاحب البيان البليغ لجميع

ملك ملوك علماء الزمان نعمان الثاني علم الهدى

محيي السنة قامع البدعة ناصر دين الله شمس الاسلام

افضل الورى حافظ الحق والملة والدين ابو

والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين احمد

الكان عبد الله ابن احمد بن محمود النسفي اكرم

السير وجعل الجنة مثواه منح الله المقتبسين بدوام

نباته اختصره من اصول الفقه لفخر الاسلام

وشمس الائمة السرخسي تغمدهم الله بغفرانه

ملخصا بما يرجع الاصول مومعا الى الدلائل

والفروع رعاية ترتيب فخر الاسلام الا ما دعت

الضرورة اليه وليزيد فيه شيئا اجتنابا الا ما كان

بالزيادة حتما شكر الله مساعيه